الجوهر النفيس

في عقد نثر الأخضري الرئيس

للشيخ أحمد القديم

كان له بكرمه الباقي القديم

طبع على نفقة الشيخ محمد عبد المجيد جوب

تلميذ سرج مور مبي سيسي جاريم

بمراجعة وتصحيح عبد الرحمن

عبد القدوس مبكي

د.ب.ط

D.B.T.S.D

DARAY BOROM TOUBA SOBOU DIARINOU

مباركة الابتدا
ميمون الانتها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد
نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم أصلح أمة
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم فرج عن أمة
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم أمة محمد
صلى الله عليه وسلم عونك يا معين وبك نستعين
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الفقير ابن حبيب أحمد	رب الورى حمدا يدوم أحمد
مصليا على النبيه الهادي	محمد وكل ذي اجتهاد
هذا وإنني صرفت همي	لعقد نثر الأخضري الفهم
لكي يكون تحفة لكل من	أراد حفظه من ابناء الزمن
معتنيا لكل حبر في أدب	خبير نحو وعروض وأدب

والله ربي أسأل القبولا / والعون والتوفيق والوصولا
وأن يكون راحة الصغار / ومن له اختلاج من الكبار
سميته بالجوهر النفيس / في عقد نثر الأخضر الرئيس
أول ما أوجبه الرحمن / فرضا على المكلف الإيمان
ثمت معرفة ما يصلح به / فرائض العين جميعا فانتبه
كحكم صوم وطهارة صلاة / فرضا ونفلا وكحج وزكاة
ثم عليه أن يحافظ على / حدود رب العرش جل وعلا
وعند أمره ونهيه يقف / وأن يتوب كل حين معترف
لربه سبحانه من قبل أن / يكون ساخطا عليه في الزمن
ومن شروطها الندامة على / ما فاته من المعاصي مسجلا
ونية فيما بقي من العمر / عدم عوده لكل ما يضر
وأن يكون تارك العصيان / إن كان عاصيا بلا توان
ولا له تأخير أو تصبر / لتوبة ولا يقول أصبر
حتى هداني صاحب الغفران / فإن ذا علامة الخذلان
مع الشقاوة ورين القلب / إني أعوذ منهما بربي
وهكذا رد المظالم جميع / يعد من شروطها عند المطيع

لأنه فرض فمن تركه / مخوفا فقد عصى مليكه
ثم المظالم أتت قسمين / أموالا أعراضا بغير مين
فليرد الأموال للأرباب / إن وجدوا والدهر به ارتياب
ثم إذا لم يوجدوا فليردد / لوارثيهم بلا تردد
ثم إذا لم يوجدوا انتصفا / عنهم بها كذا حكى من حققا
ويستحل كل عرض أكلا / بغيبة أو قذف أو شتم جلا
إن كان حاضرا أو اما إن فقد / فليكثر خير العمل يجد
شيئا يوفي حق كلهم به / مستغفرا وليرج عفو ربه
وحفظه اللسان من فحشاء / ومن قبيح القول والمراء
حقيقة القول القبيح كل ما / تكون منه ذا احتياء فاعلما
وجوزوا التصريح عند البليد / إن كان لا يفهم تلويحا يفيد
حقيقة المراء عند من درى / جحود حق بعد ما قد ظهرا
ودفعه بباطل وباس / لكره خفض الجاه عند الناس
ومن إهانة أو انتهار / لمسلم أو سبه بالعار
ومثله تخويفه تخويفا / في غير حق الشرع لا تخفيفا
لكنه في الحد والتعزير / يجوز عند قول الخبير

وهكذا اليمين بالطلاق … محرم وليس باتفاق

لخبر النهي عن اليمين … بالعتق والطلاق وفي التبيين

ومن بها اعتاد على الترتيب … فإنه يكون ذا تأديب

إذ ليس يحلف بذا الطلاق … والعتق عادة سوى الفساق

وحفظه من الحرام بصره … لا ينظرن ما لم يجز أن ينظره

فنظر بنظرة للمسلم … توذيه لا لفاسق أو مجرم

بواجب عليه فيما شرعا … هجرانه نصيحة ليرجعا

ويمنع النظر للنساء … الأجنبيات وكالحسناء

من كل صورة على التلذذ … كأمرد الرجال فاحذر زهفي

ومنه نظرة على احتقار … كذا التخويف أو انتهار

وبعض العلماء ما فيه هلكا … بعينه كما الرئيس فيه حكى

ويسجن المغيار حيث اشتهرا … بالضر في منزله مع الخبرا

وحفظه الجوارح البطن لسان … فرج ورجلان وعينان يدان

سابعها الأذنان من لها رعى … عن المعاصي حاز فضلا أجمعا

إذ كل عضو صاح منها فابلت … بابا من النار وفيما قد ثبت

وكل من حفظها لا يدخل … بابا من النيران فيما ينقل

وكل عضو

وكل عضو فيه عصيت أبدا … بها بها تشهد خل بابها غدا

وأن تحب للإله في الأنام … شخصا وتبغض له لا للحطام

وأحبب المؤمن للإيمان … وتبغض الكافر للكفران

ولو أتى إليك بالجناية … كذاك ذا بالمال في الكفاية

وأن يكون آمرا بالرشد … وناهيا للنصح عن ضده

لكنه له ثلاثة شروط … ذكرها في الشرح شيخنا الضميع

عنيت في الجواز والوجوب … فهاك عدها على الترتيب

أن أن يكون عالما بالمنكر … وليس مفضيا لشر أكبر

وأن يكون قادرا ذا الأمر … على الإزالة بغير نكر

وشرطوا إذن إمام فيه … مع العدالة بلا تمويه

وقيل إن ذين لم يكونا … شرطين في الأمر مع التعيينا

وجاء أيضا شرط كون المنكر … في ظاهر من دون تجسيس يرى

ولا استراق السمع واستنشاق … رائحة كفعل ذي النفاق

ولم يجز بحث عن الذي اكتتم … في ثوبه أو في مكانه نعم

أو في يديه أو بداره معا … بل كل ذا كان حراما منعا

واعلم بأن الأمر والنهي جلا … بينهما تلازم تأملا

فمن نهى عن أي شيء فجرى — فإنه بعكسه قد أمرا

ويحرم الكبر عليه والريا — وكذب نميمة فلتدريا

حقيقة الكبر بكسر الكاف — وبسكون الباء بلا خلاف

فرح نفس مع كتم الحق — مع تعظم وغمط الخلق

حقيقة الريا لدى الأكياس — إيقاع قربة لقصد الناس

وهو لدى إمامنا الغزالي — إكثار طاعات مع المعالي

لكي ينال في قلوب القوم — منزلة عجيبة في الروم

حقيقة الكذب إخبارك ما — لم يك ثابتا بقول العلما

وهو قبيح موجب إذا جلا — لعنة في الجلا فيما نقلا

إذ لا يمين الشخص إلا خرجت — كذبته من فيه ثم صعدت

فتبلغ العرش الذي أعلى مكان — ثم تقول أنا كذبة فلان

لعنه الله فيلعن الملك — سبحانه من ثم مع كل ملك

وتكتب الأملاك عد العين — خطيئة عليه دون مين

كل خطيئة بقدر الجبل — في أحد حكاه شيخنا الولي

لكنه لخمسة الأقسام — قسمه بعض ذوي الأحكام

فقال جامعا لها في عده — ستة أبيات بنظم جيد

لخمسة الأقسام قسموا الكذب — فمنه مندوب ومنه ما يجب

مندوبه للحرب والإرهاب — لكافر يخدع بالكذاب

واجبه لحفظ مال المسلم — ومال نفسه حقيقا في الدم

مباحه يا صاح للإصلاح — بين الورى ما فيه من جناح

مكروهه لزوجة تحبيبا — لنفسها ولابنه تحبيبا

حرامه هو الذي لغير ما — منفعة شرعية قد علما

وقال قوم كله قبيح — وهو في مذهبنا الصحيح

أما النميمة لدى من بحثا — فنقلك الحديث عمن حدثا

بجهة الإفساد وهي أقبح — من غيبة كما الشيوخ صرحوا

لكونها تسبب العداوة — والبغض بين الناس والشقاوة

وهي لدى الأشياخ سم تقتل — ترياقها الإعراض عنها فاعقلوا

والعجب والغيبة والبغض الحسد — أيضا وسمعة نهى عنها الصمد

حقيقة العجب بضم العين — وبسكون الجيم دون مين

ميل إلى نفس مع استعظام — لها ونسيانك ذا الإنعام

دواؤه علمك أن النعمة — لمالك الأنام جل وعلا

وأنه ما زلت ذا التقصير — فيه ولم تجئ بكالنقير

وَجَنِّبَا عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ الْجَلِيلْ ... وَلَمْ تَجِئْ بِنَذْرَةٍ وَلَا قَلِيلْ

وَأَنَّ مَنْ عَلَى سِوَى اللَّهِ اعْتَمَدْ ... عَنْهُ تَخَلَّى وَتَوَى يَوْمَ النَّكَدْ

وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُقْبَلَا ... لِكَثْرَةِ الْعِلَلِ فِيهِ فَاعْقِلَا

وَرُبَّمَا عِبَادَةٍ كَثِيرَةْ ... قَدْ أَفْسَدَتْهَا الْغَفْلَةُ حَقِيرَةْ

لَا يَنْبَغِي الْغِيبَةُ عَنْ وَعَقْمَهْ ... قُرْبِهِ لِرَبِّهِ فِي النِّعْمَهْ

حَقِيقَةُ الْغِيبَةِ دُونَ رَيْبِ ... ذِكْرُكَ حَالَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْغَيْبِ

أَوْ حَالَ مَا بِهِ تَعَلَّقَ بِمَا ... يَكْرَهُ لَوْ سَمِعَهُ فَلْتَعْلَمَا

أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَهُ بِكُلِّ مَا ... لَمْ يَكُ حَالَهُ فَبُهْتَانٌ سَمَا

وَسَمَّوْا ذَاكَ أَيْضًا بِالْعَضْهْ ... لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَيْبًا وَضَرَرْ

إِنَّ النَّبِي قَالَ بِغَيْرِهَا وَهَمْ ... وَغَيْرُهُ مَفْهُومُهُ وَمَا فَهِمْ

حَسْبُكَ فِيهَا آيُ فِي الْقُرْآنِ ... تَشْبِيهُهَا بِمَيْتَةِ الْإِنْسَانِ

وَقَالَ فِي خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ... تَكَرُّرَ الْغِيبَةِ النِّسَاءِ

لَمَّا الْمَرْأَةَ اغْتَابَتْهَا قَالَتْ ... هَنِي طَوِيلٌ ذَيْلُهَا فَقَاءَتْ

فَسَقَطَتْ مُضْغَةُ لَحْمٍ فَجَلَا ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا حَازَ شَرَفْ

بِأَنَّهَا لَوْ هَضَمَتْ لَأَبَدًا مِنْ ... دُخُولِهَا النَّارَ إِذِ الْمَوْتُ يَعِنْ

وَلَا تُغِيبُهَا لَدَى الْجَلِيلِ ... نِسْبَتُهَا ثُمَّ إِلَى الرَّسُولِ

وَغِيبَةُ الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِ الْخَبِيرْ ... أَقْبَحُ مِنْ أَكْلِكَ جِيفَةَ الْحَمِيرْ

وَقِصَّةُ الْمَرْجُومِ وَالِاثْنَيْنِ ... حَسْبُكَ زَاجِرًا بِغَيْرِ مَيْنِ

مُبَيِّنًا هَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ... عَلَيْهِ أَزْكَى صَلَوَاتِ اللَّهِ

فَذَكَرَاهُ ذَاهِبًا وَجَاءَ رَجُلْ ... فَقَالَ قَدْ هَلَكْتُ يَا خَيْرَ الرُّسُلْ

قَالَ لَهُ لِمَ فَقَالَ إِنِّي ... زَنَيْتُ مُحْصَنًا بِعَمْدٍ مِنِّي

قَالَ لَهُ ادْعُ النَّاسَ يَرْجُمُوكَ ثُمَّ ... دَعَاهُمُ فَقَتَلُوهُ إِذْ يَوْمْ

وَبَعْدَهُ اتَّبَعَهُ شَخْصَانِ ... لِلرَّجُلِ الْمَرْجُومِ يَغْتَابَانِ

حَتَّى أَتَوْا جِيفَةَ عَيْرٍ فَوَقَفْ ... وَقَالَ يَا ذَانِ كُلَا فِي وَحَلْ

إِنِّي أَرَى .. يَجُرُّ فِي الْجِنَانِ ... ثِيَابَهُ فَافْتَضَحَ الشَّخْصَانِ

وَالْبُغْضُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النُّجُبِ ... بُغْضُكَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبِ

يُوجِبُ بُغْضَهُ بِشَرْعِ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ شَرَّفَا

وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ الزَّنِي ... سُخْرِيَةٌ وَعَبَثٌ بِئْسَ الْغِنَى

وَكُلُّ مَنْ يَنْفِرُ فَوْقَ الْكِلَابْ ... فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ دُونَ ارْتِيَابْ

لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ نَاسٍ آدَمْ ... وَهْوَ مِنْ طِينِ التُّرَابِ فَاعْلَمُوا

فَلَسْتَ أَفْضَلَ أَخِي مِزَاحِهِ ... لِجَهْلِ مَا تَصِيرُ فِيهِ فِي غَدِهْ

إِظْهَارُ تَعْظِيمٍ بِقَصْدِ الذَّمِّ ... سُخْرِيَةٌ سَمَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

الجوهر النفيس

حقيقة العبث كل لعب … فقد منعت منه شريعة النبي

ومنه جائز ومنه ما نسب … إلى كراهة ومنه ما ندب

جائزه المزح مع الصديق … بالقول لا غير على التحقيق

مكروهه إكثاره إكثارا … لأنه يضيع الأعمارا

مندوبه العبث بالحليلة … والولد الصغير مع رذيله

وجوزوا العبث بالسهم كذا … بالكلب والفرس فإن المأخذا

ونظر الأجنبية كذا … تلذذ بقولها عذا وذا

وأكل مال الناس عند العلما … بغير طيب النفس أيضا حرما

ومنه ما ضاقه ذو عيا … لآكله من أجل كثرة الحيا

ومنعوا أيضا عن الحكيم … الهمز واللمز على التحريم

والهمز عيب بإشارة العيون … واللمز باللسان ميز يا فطين

والأكل بالدين وبالشفاعة … وهكذا أتى خبر وطاعة

شر الورى الذين يأخذونا … بالدين أموالا ويأكلونا

بطونهم تكون كالقصور … غدا وكالبيوت دور زور

تسعى العقارب مع الحيات … فيها بتعذيب بلا ممات

وينادي كل مرء في النار من … نتن بطونهم إذ الريح تعن

الجوهر النفيس

ولا له صحبة فاسق ولا … خلطته لغير ضر منجلا

ومن يشاركهم هنا في عزهم … يكن شريكهم غدا في ذلهم

واجتنبوا خلطة هؤلاء … لأنها من أقبح الأشياء

لا كرمة اتقاهم فقد نبت … كما بنص في حديث قد ثبت

وحده إرضاؤهم بغير ما … نهى مكروها فلا ومحرما

ولم تلق إلا العالي كميل … فقد كان داعة الحق ولا يميل

فالعالم الجائر لا تليق به … ومثله الجاهل أيضا فانتبه

ولا له طلب رضوان الورى … بسخط ذي الجلال بارئ البرى

والله والرسول أحق بأن … يرضى جميع المؤمنين في الزمن

وقد أتى في قول أحمد المكين … صلى وسلم عليه كل حين

مرسله وآله وصحبه … وكل مؤمن به مرتض به

حيث لا طاعة للمخلوق في … معصية الخالق فالميثاق في

قلت ومن طلب رضوان الورى … بسخط ربه فغمره وكرى

فليس يغنيك رضى المخلوق إذا … لم ترض مولاك فجد عن الأذى

ولا يضرك إذا أرضيتنا … مولاك سخط من له عصيتا

وقل شيء قبل أن تعلم ما … حكم فيه مطلقا رب السما

مما على مكلف قد حرما ... فدم على عبادة تعلما
وفي الكتاب فاسألوا أهل الذكر ... طوبى لمن هم بعلم ذا نفر
ومن تجرد لطاعة الجليل ... قبل تعلم فغمر لا نبيل
ومن تعلم بلا معلم ... مخوف فإنه ذو وهم
فاجتهدوا في العلم يا إخوان ... وما عصى المولى بلا توان
من فاته العلم مع الطاعات ... فسوف يعلم لدى الممات
وليقتد العابد بالمتبعين ... لسنة الرسول أحمد الأمين
شفيعنا صلى عليه الله ... مسلما وكل من والاه
من أمروا بطاعة الرحمن ... وحذروا من طاعة الشيطان
واجتنبوا أهواء نفس وابتداع ... واشتغلوا في كل حين باتباع
إذ جمع الخير في الاتباع ... وجمع الشر في الابتداع
دوموا على رياض نفس أبدا ... وحرب شيطان وصيد للهدى
وابكوا لأنفسكم يا غافلون ... ما رضي المفلسون الخاسرون
هم الذين بالمعاصي ضيعوا ... أعمارهم وما لهم من يشفع
أعجب بكائهم مع الندامه ... يوم القيامة مع الملامه
وحد تفليس لدى من فقها ... أن يأتي الشخص بأعمال غدا

كالصوم والصدقة والصلاة ... والحج والعمرة والزكاة
لا عند فقد هذه أو أكل ... مال لغيره أو لنفسه قتل
وذا منه كل ما فيه ظلمة ... لمن بهم فعل ما فيه فعلة
فصار خاسرا فقيرا بعدا ... ولم يبر إثم منهم أخذا
ما فيه جنوا من الذنوب ها هنا ... إليه كي يزيده فيما جنى
فصار حمله ذو حالة له ... مثل قتيل بعد نزع ماله
ثم إلى العذاب في النيران ... يساق بعد ذا بلا توان
كذا نقلناه عن الرئيس ... أعاذنا الله من التفليس
فنسأل الرحمن ربنا الجليل ... سبحانه توفيق سنة الرسول
محمد حبيبنا سيدنا ... شفيعنا مرجونا نبينا
صلى وسلم عليه سرمدا ... رب السموات ومن به اهتدى

فصل في الطهارة

إن الطهارة طهارة الحدث ... بلا خلاف وطهارة الخبث
والكل منهما بماء طاهر ... مطهر يصلح عند الماهر
وهو الذي لم يتغير صونه ... أي طعمه أو ريحه أو لونه

بما يفارق بعرفه كسم | ووذك وما كزبيب نعم

والوسخ والزيت وكالصابون | والسمر فل ونحوها الاطين

أو حز أو سبخة أو تراب | أو طحلب الماء بلا ارتياب

فصل في إزالة النجاسة وما يتعلق بها

إذا تعينت نجاسة غسل | تعينها بمطلق الماء المحل

لكنما الثوب عموما يغسل | إن أشكلت نجاسة يا رجل

والنضح واجب إذا شككت في | إصابة النجس بماء اقتفي

ولم يكن على الذي قد شك في | نجاسة المصيب نضح اعرف

ومن بأثناء الصلاة ذكرا | نجاسة قطع دون امترا

إن لم يكن يخاف أن يخرج من | وقت صلاته فلا قطع إذن

ومن بها صلى لنسيان جرى | وبعد ما سلم فتذكرا

فإنه في وقته يعيد ما | صلى فقط على اتباع العلما

فصل في أحكام الوضوء

عد فرائض الوضوء فدري | فسبعة عند الرئيس الأفضل

ونية وغسل

ونية وغسل وجهه ويديه | لمرفق ومسح رأس فاعلمه

وغسل رجليه إلى الكعبين | والفور والدلك بغير مين

فصل في السنن

ثم أتت سننه ثمانية | غسلك للكوعين أولا واعيه

عند شروعه ولو كانت معا | طاهرتين وافق من علما وعى

مضمضة كذا استنشاق كذا استنثاره | مسحك للرأس ومسح الأذن عد

وجدد الماء لكل ذين معا | والرد من قبل تكن متبعا

ومن نسي الأعضاء فرضا أنسيا | فالحكم في ذا الحكم ما رعيا

فإن يكن بالقرب فتذكرا | فعله مع الذي بعده جرى

وإن يكن من بعد طول الزمن | فعله بنية فلتعتني

لكنه عليه أن يعيد ما | من قبله صلى للفرض عدما

وإن تركت سنة يا رجل | فات بها الآن ما يستقبل

ولا تعيد ما مضى وفاتا | لأنه لا يبطل الصلاتا

وإن نسيت لمعة من البدن | فوجه ها اغسلها بنية إذن

ثم عليك أن تعيد كرما | صليته من قبل غسل حتما

وإن ذكرت سنة بعد الشروع — في الوجه كالاستنشاق فلا رجوع
من قبل تتميمك لا كرها فتى — في ذاك خلف العلماء قد أتى

فصل في الفضائل

أما فضائله فالتسمية — وبعدها السواك ثنا المعصيه
وعد غسلة اثنين زيادة — على الأولى فضيلة العبادة
عنيت في الوجه وفي اليدين — وهكذا الترتيب دون مين
والبدء بالمقدم المعتاد — في مسح رأسك بالاقتصاد
وقلة الماء على العضو كذا — تقديم يمناك على اليسرى خذا
وخلل أصابع اليدين — حتما ويستحب في الرجلين
وأوجبوا التخليل في الخفيفة — أيضا من اللحية لا الكثيفة
عنيت في الوضوء أما الغسل — ففيهما يوجب فيما يجلو

فصل في النواقض

نواقض الوضوء أحداث أتت — عنهم وأسباب على ما قد ثبت
أحداثه بول وريح مذي — وغائط أيضا كذا ودي

أسبابه الإغماء والنوم الثقيل — والسكر والجنون فاحفظ يا نبيل
وقبلة بالأنف أو بالفم — من النواقض بقول الفهم
ومس مرأة لفرجها كذا — بشرط الإلطاف فراع المأخذا
ومسك المرأة إن قصدتا — للذة أو لا وقد وجدتا
كذاك مس ذكر يا صاح — ببطن أصبعك أو بالراح
وموقن بالطهر شك في الحدث — عليه أوجب الوضوء من بحث
إن لم يكن موسوسا مختبلا — فلا إعادة عليه مسجلا
وأوجبت للمذي غسل الذكر — من دون الانثيين أهل النظر
والمذي ماء خارج بالنظر — للذة صغرى وبالتفكر

فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء

ليس لغير متوضي صلاة — ولا طواف بيت من يولي الصلات
كمس مصحف فلا وجه له — بالعود أو بالثوب أو نحوله
لا كمس الجزء من تعلما — فيه فقط جوز عنه العلما
واللوح كالكتاب في التحريم — لغيره في الوضوء يا حميم
لاكن يجوز للذي يعلم — مسكه إذ مصحح معلم

وَمَسُّ بِالنَّجَاسَةِ الصِّبْيَانِ — كَمَسِّهِ الْكِبَارَ فِي الْعِصْيَانِ
لَا كَمَا الْإِثْمُ عَلَى الْمُنَاوِلِ — فَلَا تَكُنْ مُنَاوِلًا يَا سَائِلِي
وَمَنْ بِلَا طُهْرٍ يُصَلِّي أَبَدًا — بِلَا ضَرُورَةٍ فَهْوَ فَسُوبَدَا
لَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ النَّعِيمُ — يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَى جَهَنَّمِ
أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ الْخُسْرَانِ — وَشَرِّ إِبْلِيسَ مَدَى الْأَزْمَانِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

يَجِبُ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ — غُسْلُ الْفَرِيضَةِ بِلَا امْتِرَاءِ
أَعْنِي جَنَابَةً وَحَيْضًا وَنِفَاسْ — أَمَّا الْجَنَابَةُ فَقِسْمَيْنِ تُقَاسْ
بِأَوَّلٍ خُرُوجُهُ مِنْ رَجُلِ — بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فَلْتَغْتَسِلِ
فِي نَوْمٍ اَوْ يَقْظَةٍ جِمَاعَا — أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قَبْلُ اِجْمَاعَا
وَالثَّانِ فِي الْفَرْجِ مَغِيبُ الْحَشَفَهْ — وَلَوْ بِلَا إِخْرَاجِ مَاءٍ فَاعْرِفَهْ
وَلَمْ يَكُنْ غُسْلٌ عَلَى مَنْ فِي الرُّقَادْ — مُحْتَلِمٍ وَمِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ لِبَادْ
وَمَنْ يَجِدْ فِي الثَّوْبِ يَابِسَ الْمَنِي — وَلَمْ يَكُنْ وَقْتَ إِصَابَةِ الْمَنِي
يَجِبْ تَطَهُّرٌ وَمَا صَلَّى أَعَادْ — مِنْ نَوْمَةٍ فَذَكَرَ فِيهَا ذَا رُقَادْ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِهِ

أَمَّا الْفَرَائِضُ فَنِيَّةٌ لَدَى — شُرُوعِهِ فَوْرٌ وَدَلْكٌ فَبَدَا
ثُمَّ عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ — بِنَقْلِ الْمَاءِ وَإِمْرَارِ الْيَدِ

فَصْلٌ فِي سُنَنِهِ

سُنَنُهُ مِثْلُ الْفَرَائِضِ تُعَدْ — أَرْبَعَةٌ أَيْضًا الَّذِي مِنْ قَدْ نُقِدْ
غَسْلُكَ لِلْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ — مِثْلَ وُضُوءِكَ بِغَيْرِ مَيْنِ
مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الِاسْتِنْشَاقِ — وَمَسْحُ الْأُذْنَيْنِ بِلَا إِشْفَاقِ
أَعْنِي صِمَاخَهَا بِكَسْرِ الصَّادِ — وَهْوَ فِي رَأْسِكَ ثَقْبٌ بَادِ
وَصَفْحَةُ الْأُذْنَيْنِ غَسْلًا مَا ظَهَرْ — مِنْهَا وَمَا بَطَنَ حَتْمًا يُعْتَبَرْ

الْفَضَائِلُ

أَمَّا الْفَضَائِلُ فَهَاكَ عَدَّهَا — تَسْمِيَةٌ كَمَا مَضَى وَبَعْدَهَا
بَدْءٌ بِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ثُمَّ — غَسْلُ الْأَذَى فَتَنْوِي الْفَرْضَ ثُمَّ
ثُمَّ جَوَارِحُ الْوُضُوءِ تَتْبَعُ — بِمَرَّةٍ مِنْ قَبْلُ أَعْلَى الْجَسَدِ
وَالرَّأْسُ ثَلِّثْ لَدَى اغْتِسَالِ — وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ

وفضل تقليل ماء ورده ... على الجوارح لدى غسل الجسد

وكل من لمعة او عضو نسي ... فليك للغسل بماء رافس

حينئذ ثم أعاد كل ما ... صلاه قبل غسله إذ حتما

وإن يكن موخر الغسل لدى ... ذكره فذاك بطلا يعن

لاكنما تجزيه مصادفه ... غسل وضوئه بلا مخالفه

فصل في ما تزيد به الجنابة على الأصغر

ولم يجز دخول مسجد ولا ... قراءة القرآن للجنب لا

إلا كآية و آيتين ... لكتعوذ بغير مين

منع كل عالم وعابد ... لعاجز عن مس ماء بارد

أن ياتي الزوجة إلا بعدما ... أعد الآلة بها يسخن ما

لاكن إذا اعتراه الاحتلام ... فما عليه بعده ملام

فصل في التيمم

مسافر سار بغير معصيه ... له تيمم زمان التمشيه

ومثله المريض والمريضه ... لكن لنافلة أو فريضه

والحاضر الصحيح بالفرض إذا ... خاف خروج وقتها العذرا

ولا لنفل أو الجمعة ولا ... جنازة لم تتعين فاعقلا

عدة فرائض التيمم دري ... ثمانيا عند الفقيه الأخضري

فنية ثم صعيد طهرا ... وضربة أولى بنفض أمرا

كذاك مسح الوجه واليدين ... من الأصابع إلى الكوعين

والفور والدخول للأوقات ... ومنه الاتصال بالصلاة

أما الصعيد فهو التراب ... والطوب والحجر لا ترتابوا

والثلج والخضخاض جاء في النقل ... ونحوها كسبخة ورمل

ولم يجز تيمم بالخشب ... والجص مطبوخا بقول النجب

أو الحصير أو حشيش ثابت ... ونحوه من كل نبت نابت

وإن مرضت عند حائط الحجر ... والطوب حتى عاد جسمك الضرر

ولم تجد مريات بالتراب ... فلك فيه رخصة التواب

فصل في السنن

سننه ثلاثة إن تعد ... أولها تجديد ضربة اليد

والمسح بين الكوع والمرفق ثم ثالثة السنن ترتيب يعم

الفضائل

ثم الفضائل تعد أربعة أولها تسمية فلتستعد
وقدم اليمنى على اليسرى كما في غيره فضيلة تقدما
وهكذا تقديم ظاهر الذراع أيضا على باطنه من النزاع
وقدم مقدم الاعضاء على المؤخر بلا استثناء
أما النوافل جميعا فكما من الوضوء مطلقا تقدما
إلا النيل الماء من قبل الدخول لا بعده كما به نص النبيل
ومنع الجبر الذي الفقه وعى فرضين في تيمم قد جمعا

لذكر نوافل كثيرة به جائزة إن نويت فانتبه
إن الذي للفرض قد تيمما جاز له بعد النوافل كما
له تلاوة مع الطواف ومس مصحف بلا خلاف
بشرط نية مع اتصال مع دخول الوقت بالتوالي
وإن تيممت لنفل فلتجز به جميع ما ذكرنا في الرجز
إلا الفريضة فإنها منع إردافها لغيرها فيما شرع

ومن تيمم لفرض العتمه جاز له الوتر بعدها فافهمه
بشرط أن يكون ذا متصلا بغير تأخير كما قبل خلا
وإن تيممت وأنت جنب فنية منها عليك أوجبوا
وإن تركتها لدى التيمم فلتعد الصلاة دون وهم

فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به

وحيض النسوان في التقسيم ثلاث أعدت على المعلوم
ذات ابتداء أي بعدها معتاده وحامل ترجو به الإفاده
وأكثر الحيض لذات الابتدا هي من الأيام عند المقتدى
أما التي اعتادت به من قبل ذا فتلك أن عادتها إذاك خذا
فإن بها الدم تمادى فلتزد ثلاثة من الأيام لا تعد
ما لم تجاوز تلك خمسة عشر يوما فلا زيد هناك يعتبر
أكثره لحامل بعد أب من أشهر فهي يوما احسب
ونحوها وبعد و من أشهر كافا من الأيام عده ذرب
منها تلفيق لكي تكملا عادتها إذ انقطاع حصلا
ولم تجز صلاة حائض ولا طوافها ومس مصحف علا

وَلا لَها أيضاً صِيامٌ مُطْلَقا | أداءَ فرضاً أو تطوعاً فحققا
ولا لها أيضاً دخول المسجد | ولو بنيتها على المعتمد
لكن قضا الصوم بعد الطهر | دون صلاتها عليها فادر
وجوزوا قراءة القرآن | لحائض مخافة النسيان
ولم يجز لزوجها إربها | فرجا لها عمدا سوا أو خطا
ولا له ما بين سرة لها | وركبة حتى تتم غسلها

فصل في النفاس وما يتعلق به

كالحيض في المنع نفاس فمدا | أكثره ستين يوما عددا
تؤمر بالغسل مع الصلاة إن | بان انقطاع قبلها كما زكن
ثم إذا عاودها الدم وكان | بينهما يجب أو أكثر بان
فالثان منهما يكون حيضا | مؤتنفا عند الفقيه أيضا
وإن يكن بينهما دون يجب | يوما فقلة وأضمه يجب
ثم إذا انقطعت في النفاس | وجدته منهم النفاس

فصل في معرفة الأوقات

الوقت ينقسم للمختار | وللضروري لدى الأحبار

مختار ظهر من زوال الشمس | لآخر القامة دون لبس
والعصر مختار لها منها إلى | وقت اصفرار الأرض لا اليوم اعقلا
أما الضروري لهاتين معا | فللغروب اليوم عند من وعى
ومغرب مختارها قدر ما | فيه تصلي بعد شرطها علما
كستر عورة وطهر الخبث | قبل الأذانين وطهر الحدث
ثم العشا من مغيب الشفق | مختارها لثلث الليل اتق
ثم ضروري العشا والمغرب | إلى طلوع صادق الفجر انسب
واجعل للصبح منه مختارا إلى | إسفار أعلى للوجوه فاجتله
ومنه مبدأ الضروري إلى | طلوع قرص شمس واهب الآلا
ثم القضا في الجميع ينتمي | لبعدي الأوقات عند الحكم
وإثم عظيم الذنب للمؤخر | حتى تفوته بلا عذر دري
وبعد صبح لطلوع الشمس | كره تنفل لا قضا المنسي
وبعد عصر لصلاة المغرب | وبعد فجر عند كل أرب
لا كذي الورد جوازه يرى | له إذا غلب عينيه الكرى
والنفل إن جلس فوق المنبر | إمام جمعة فقط كره دري
ومنعوه بعد جمعة إذا | لم يخرج الإمام مسجدا اخذا

فصل في شروط الصلاة

فد انتهى الكلام في الأوقات   فالآن ننصرف للصلاة

أما الصلاة فطهارة الحدث   شروطها ثم طهارة الخبث

في الثوب والبدن والمكان   وسترة العورة بالكتمان

واستقبل القبلة واترك الكلام   وكل فعل لمناجاة السلام

وعورة الرجل دون مين   ما بين سرة وركبتين

أما النساء فجميع الجسم   يعد عورة لدى ذي العلم

إلا الذي استثني من الكفين   والوجه دون الرأس والرجلين

واكره صلاة في السراويل إذا   لم يك شيء فوقه توجد إذا

ونجس الثوب إذا فقد ما   والثوب من بعد التماس عدما

فإنه بها يصلي إن يخف   خروج وقتها فوا من عرف

وإن يكن موخرا للعدم   طهارة فقد عصى ذا النعم

من لم يجد للعري ما يستر به   عورته صلى كذا فانتبه

ومخطئ القبلة مأمور بأن   يعيد في الوقت صلاة حيث عن

وكل ما في الوقت لا غير يعاد   فإنها فضيلة تلت المراد

وهي مثل التنفل لا تعاد إن   خروج وقتها فينا فاذا امن

فصل في فرائض الصلاة

عدد فرائض الصلاة يعرف   لكنما الشيوخ فيه اختلفوا

وبعضهم ذكر خمسة عشر   فريضة والبعض ستة عشر

لكن ما ذكر الأخضري   أتى به ليحفظ الصبي

أولها نيتها المعينة   ثمت تكبيرته المبينة

ومثلها فاتحة ثم القيام   لأجلها أيضا كما للإمام

واعدد ركوعا ثم رفعا منه   واسجد على الجبهة وارفع منه

وعد منها الاعتدال وكذا   عد الطمأنينة عنهم أخذا

ترتيبا بين الفرائض السلام   جلوسه من أول إلى كم يا غلام

وشرطية لدى الأعلام   فرائضها تكبيرة الإحرام

عد الفرائض هنا انتهى على   ما فيه حكى الأخضري العالي العلي

فصل في سننها

ولنأت بعدها بعد السنن   وبالفضائل بنظم حسن

منها الإقامة وسورة تلت | فاتحة مع قيام قد ثبت
والسر والجهر كذاك عده | وسمع الله لمن حمده
فكل تكبير سوى ما قدما | فسنة على اتفاق العلما
وهكذا التشهدان والجلوس | إلا بنية التحليل قال الرئيس
تقديمنا فاتحة على السور | يعرف سنة لدى أهل النظر
تسليمة ثانية للمقتدي | على إمامه إشارة زد
ومثلها ثالثة له على | من كان في يساره فافق الملا
وعد من سننها يا صاحب | الجهر أيضا بالسلام الواجب
وهكذا صلاتنا على الرسول | صلى عليه من له أعلى الوصول
عنيت في التشهد الأخير | وسجدة الأنف على المشهور
والكف والركبة أطراف القدم | وسترة لغير مأموم يؤم
أعني به الفذ مع الإمام | أقلها عرى لدى الأعلام
غلظ رمح العود مع طول الذراع | غير موسوس مع أمان اندفاع

فصل في فضائلها

وإن تسل عن جملة الفضائل | فهاك عدها هنا يا سائل

رفع اليدين حذو المنكب لدى | تكبيرة الإحرام منها فابتدا
والحمد بعد الرفع من ركوع | للفذ والمأموم في الخضوع
وهكذا التأمين أيضا لهما | في السر أو في الجهر عند العلما
أما الإمام فلدى الإسرار | يقولها فقط بلا إجهار
وعد تسبيح الركوع والدعا | عند السجود كل من فقها وعى
تطويلنا الصبح قراءة تبين | فضيلة والظهر وهي تكون
تقصيرها في العصر ثم المغرب | ثم توسطا لدى العشا احسب
وكون سورة أولى أطول من | ثانية من الفضائل زكن
وهيئة معلومة عند الركوع | مع الجلوس عدها أهل الفروع
وفضلوا القنوت والإسرار به | قبل انحنا من لركوع فانتبه
يقرأ في ثانية الصبح فقط | بعد انقضا سورة فاحذر غلط
وجوز الحبر الفقيه ابن حبيب | وقوعه بعد ركوع يا لبيب
وعد أيضا الدعا بعدا | تشهد ثان اتلت رشدا
ولزيادة الدعا يكون | من أول أطول يا فطين
وفضلوا أيضا منا عند السلام | تحريكنا سبابة تمت تمام
وكرهوا وقوفنا برجل | واحدة في غير طول الفعل

وكرهوا افتراشنا رجلين والجعل في الفم كدرهمين
أو درهم أو غيره والالتفات وهكذا تغميض عين في الصلاة
إلا لعذر مثل ريح أو حرام فإنه جنبه منه يرام
وكرهوا حوقلة وبسمله في الفرض لا في النفل مثل العذبله
وكل ما يوسوس الشخص لدى صلاته فذاك مكروه بدا
في جيبه أو ظهره أو في أمام أو جنبه كما بنص الإمام
وكرهوا الفكر لدى الصلاة في كل أمر دنيويات
فكل ما عن الخشوع يشغل لدى صلاتك اجتنب يا رجل

فصل يذكر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلق به

فقد نص في تأليفه من علما بأن للصلاة نورا عظما
وأن ذاك النور يشرق به قلب مصل خاشع فانتبه
فإن أتيتها فقلبك انزعا من هذه الدنيا وما فيها معا
وبمراقبة مولاك اشتغل لكن لوجهه تصلي وامتثل
واعتقد أن صلاتك خضوع بسجدة وبقيام وركوع
وأنها تواضع لله سبحانه فما له مضاه

بهذه الأشياء والدعاء والذكر والتسبيح والثناء
أيضا وإجلال وتعظيم له بالخفض والتكبير راع كله
وحافظن على الصلاة إنها خير العبادات فعظم شأنها
لا تترك الشيطان حتى يلعبا بالقلب لا تمل إليه فتعتبا
لأنه يطمس نور قلبكا ولذة من نورها يحرمكا
عليك فيها بالتزام الخشوع والزهد في أمور دنيا والخضوع
واعلم بأنها عن الفحشاء ومنكر تنهى بلا خفاء
لكن ذا بسبب الخشوع لا بغيره فاخشع وناج الملا
فكن بربك المعين استعان وإن بغيره استعنت لا تعان

فصل يذكر فيه صلاة المريض من قيام وجلوس وحكمهما وما يتعلق بهما ويجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحد معصوما من المرض

وللمريض من الأحوال ما يعد سبعة لدى من علما
أداء ما الفرض عليها أوجبا الفقها وكونها مرتبا

أربعة منها على الإيجاب – ثلاثة منها على استحباب
أما التي على الوجوب فالقيام – دون استناد فيه أيضا قيام
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس – به كما نص شيخنا الرئيس
فذا أوجبوا ترتيب في الأحوال – على المكلفين بالتوالي
ومن بعلة يصلي وقعد – ما فوقها فالحكم بعد زاهر
أما الثلاثة التي قد ندبا – ترتيبنا لها على ما انتخبا
صلاة من عن هذه ونى على – جنبه الأيمن فالأيسر ولا
ثم على القهقر فإن خالف في – هذي الثلاثة فجائزا ففي
ثم استنادنا الذي تبطل به – صلاة قادر القيام فانتبه
هو استنادنا لشيء تسقط – عنه سقوطه لدى من يسقط
أما إذا لم تك تسقط ولو – سقطة الشيء فمكروه رووا
وإن تجز لقادر على القيام – جلوسه تنفلا فلن تلام
لكنه في قول كل عالم – يقضى له بنصف أجر القائم
وجوزوا دخولها من جلسا – ثم يقوم بعد ذا كفسا
وإن دخلتها وأنت ذو قيام – وبعد تجلس فليست ذا ملام
إن لم تكن بنية القيام دا – خلا فيمنع الجلوس أبدا

فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به

قضاء ما في ذمته من الفرا – ئض بفور فالوجوب به يرى
ولم يجز تفريطه من ترتبا – عليه فيه فاجتهاد وجبا
وكل من في كل يوم صلى – خمسا من الأيام في المصلى
فإنه ليس من المفرطين – بل إنه يعد من مجتهدين
تقضى كما فاتت فوقت الحضر – بحضر والقصر وقت السفر
سواء إن كان مسافر الأدا – قضاؤه أو حاضرا ابتغى الهدى
وبين حاضرتين ويسير – فوائت رتب وجوبا يا بصير
مع التي قد حضرت إن لم يكن – وقت القضا ناسيا يا من فطن
أما يسيرها فأربع صلاة – والدور لا ما فوقها عند الثقات
ومن يكن عليه أربع فذا – أقل فليقضه قضاها ولو
خرج وقت للتي قد حضرت – كما أتى في نص فقه ثبت
وجوزوا في كل وقت القضا – ومنعوا تنفلا لمن له قضا
مثل تنفل الضحى ورمضان – لكن جواز شفعه والوتر بان

مثلهما العيدان والخسوف * فجر والاستسقاء والكسوف
وجوزوا اجتماع فائتين إذا * استوت صلاتهم بتعيين فقس
ومن يكن عليه ما قد وجبا * من القضاء ناسيا أو ربا
فإنه يقضي يصلي عددا * لم يبق شك يعتريه أبدا

الباب الثاني

سن لسهو بان سجدتان * من الزيادة أو النقصان
فالزيد سجدتان من بعد السلام * بعدهما تشهد ثم سلام
للنقص من قبل سلام اسجد * بعد تشهد وأخر زد
وإن نقصت ثم زدت فاسجدا * قبل سلامك على ما اعتمدا
ومن نسي القبلي حتى سلما * سجد إن كان قريبا فاعلما
وإن عن المسجد أو كان بعيد * فذاك يبطل الصلاة والسجود
إن كان ذاك عن ثلاث سنن * إلا فلا تبطل عند الفطن
ومن نسي البعدي فليسجد ولو * من بعد أعوام كما عنهم رووا
أصل السجود ترك سنتين * فصاعدا إلا العكس دون مين
أما الفرائض فليست تجبر * إلا بإتيان بها إذ تذكر

أما الذي فضيلة فإن نقصا * فلا سجود مطلقا عن الفقها
وسنة واحدة ليس سجود * لها سوى سر وجهر يا مريد
ولتسجدن قبل السلام إن تكن * في الجهر قد أسررت يا من قد فطن
وإن جهرت بمحل السر * فلتسجد البعدي دون نكر
وإن تكلمت لسهو فاسجدا * بعد سلامك لزيد قد بدا
وكل من من ركعتين سلما * سهوا فبعدي عليه لزما
ومن يزد للسهو ركعتين * أو ركعة فالبعدي دون مين
لا كتمام مثل صلاة إن يزد * فيها فتبطل لدى من قد نقد
وإن إذا شككت في الكمال * بما تشك فيه بالتوالي
لقول الأشياخ ذوي التوفيق * الشك في النقصان كالتحقيق
واسجد إذا شككت في كسجدة * من بعد ما بها أتيت بعده
وسلمن إن شككت في السلام * ولم يطل بلا سجود يا غلام
أما إذا لم يقرب الزمان * أو مسجدا خرجت فالبطلان
والمرء ذو وسوسة بالترك * ولا يجبر بكل شك
لكن عليهم مطلقا أن يسجدوا * بعد سلامهم لذنب يفسد
وما على من بقنوته جهر * شيء ولا كره عمده كره ظهر

كرّ آية في ركعتين سوره ... أعني الأخيرتين في المأثوره
وهكذا عنه على خير البشر ... صلى لسمع ذكره ممن ذكر
محمد صلى عليه الله ... مسلما وكل من والاه
فذكر ذاك عمدا او سهوا عرى ... أو في قيام أو جلوس قد جرى
ومن لسورتين أو أكثر قد ... قرا أو خرج منها أو اعتمد
للغير أو قبل تمام ركعا ... فلا سجود في الجميع أجمعا
وما على المشير في الصلاة ... بيده أو رأس سجودات
وكل من لأجل سهو اعترى ... فاتحة الكتاب قد تكررا
فبعده وإن لعمد ذا دري ... فالظاهر البطلان عند الأخضري
وذو انخفاض بانحناء للركوع ... ليس له لذكر سورة رجوع
أوجب لمن قبل الركوع ذكرا ... سرا إعادة جميع ما قرا
إن كان في السورة ذا وحدها ... أعادها ولا سجود بعدها
وإن يك المتروك في الحمد أعاد ... وسجد البعدي إذ ذا الازدياد
وإن يفتك بركوع يا غلام ... فاسجد لترك جهره قبل السلام
فذكار في فاتحة الكتاب ... أو سورة فقط بلا ارتياب
والنحنح في الصلاة عمدا باتفاق ... يبطلها كالسهو والاتفاق

وليس في الصلاة يخشع سوى ... ذي غفلة أو متلاعب غوي
والمؤمن المخلص ذو التقوى إذا ... قام إلى كل صلاة انتبذا
بقلبه عن كل أمر دنيوي ... وكل ما سوى المليك المحتوي
وترك الدنيا وما فيها ولم ... يكن لشيء ذا التفات من همم
ولجلال الله رب الخلق ... يحضر بالقلب بقول الحق
حتى يصير قلبه مرتعدا ... وارتهبت نفس له خوف الردى
من هيبة الإله جل وعلا ... جلاله رب السماوات العلى
وكان شأنه كقول عمرا ... من بالتقى والعلم قد تأزرا
وكن إذا دخلت في الصلاة ... كمثل شخص كان في الوفاة
فهذه هي صلاة المتقين ... المكرمين بالجنان المفلحين
رزقنا الرحمن زهدا وتقى ... والأمن من كل البلايا وارتقا
وليس في تبسم سجود ... ولا إعادة أيا مريد
واغتفروا بكا خاشع كذا ... قليل إنصات لمخبر خذا
ومن يقم من ركعتين قبل أن ... يجلس أو قبل تشهد زكن
وينتبه قبل فراق يديه ... وركبتيه يرجع إلى التشهد
ولا سجود السهو في المأثور ... لخفة الأمر على المشهور

وإن يقل فهاتها أو سجده — قبل سلامه لنقصان ورد
وإن يكن بعد القرا ورجعا — فحكمه حكمان عنه من وعى
إن كان من قبل انحنا الملتفا — فليسجد البعدي فيما خففا
وإن يكن بعد القيام ملتفا — صحت صلاته لزيد خففا
ومن لسهو في الصلاة نفخا — سجد من بعد السلام يا أخا
وإن يكن عامدا المذكور — تبطل صلاته على المشهور
عطست بالفم وإن من أنف — فلا سجود فيه دون خلف
وإن عطست في صلاتك فلا — تشتغل بالحمد يا من عقلا
ولا ترد على من شمتك — ولا تشمت عاطسا إن حمدك
لا كره الشكر على نفع فلا — شيء على من غيره قد فعلا
وإن تثاوبت لدى صلاتكا — فسد فمك أخي بيدكا
وانفث إذا انفثت في الثوب بلا — إخراج حرف فصلاة تبطلا
ومن تفكر قليلا لحدث — أو نجس قد شك فيه وبحث
وبعد أيقن الطهارة فلا — شيء عليه باتفاق النبلا
ومثل ذا في الحكم من قد التفت — لدى صلاته لسهو قد ثبت
لا كره عمده لدى من علما — يعد مكروها كما تقدما

أما الذي استدبر قبلة لدى — ذا فليعد تلك الصلاة أبدا
ومن يصلي بحرير أو نظر — محرما فقد عصى رب البشر
لكن صلاته صحيحة كذا — سارق شيء في صلاته خذا
ولتسجد البعدي إن غلطت في — قراءة من غير قرآن نفي
بكلمة واحدة وإن تكن — منه فلا سجود عنه من فطن
لكن إذا غير لفظا قد علم — أو أفسد المعنى فبعد لزم
وذو نعاس في الصلاة لا سجود — عليه إن كان خفيفا يا مريد
لكن إذا ثقل نومه أعاد — صلاته مع الوضوء ذو رشاد
واغتفروا الأنين للمريض — وقد صلاته احفظن فريض
ومثله تنحنح للضرر — أما للإفهام فمكروه ذري
وقل لمن سبح للنساء — فعلت مكروها بلا امتراء
لكن صلاته صحيحة فلا — يؤمر بالسجود يا من عقلا
وإن وقفت في القراءة ولم — يفتح عليك يا حبيبي أرم
فآية منها وقفت اترك إذا — ثم اقرأن ما بعدها التنفذا
فإن تعذر عليك فاركعا — لا تنظر المصحف حين وقعا
لكن ذا التسهيل والمسامحة — يكون في السورة غير الفاتحة

لا كتفها إلا كما ألفها حتما يرى — بمصحف أو غيره بلا امترا
وإن تركت آية منها ولم — يمكن تلاف فاسجد القبلي نعم
وإن تركت ما يكون أكثرا — منها فبطلان صلاته يرى
ومن على غير إمامه فتح — فبطلت صلاته على الأصح
لا تفتحن على الإمام قبل أن — يطلبه أو بفسه المعتن
وإن قبلة فقد أجلت الفكرا — في أمره نيابة نقصت الأجرا
لأنه يعد مكروها فلا — يكون مبطلا إذا ما فعلا
وقل لمن وقع ما شيا يريه — بين يديه ما عليك من سجود
ومثله من كان ساجدا على — شيء بجبهة له فيما جلا
أو لمية بقد ولميتين — من العمامة بكسر العين
ولم يكن شيء على من غلبه — في ذاك فليس بالمطلبه
وسهو مأموم لدى اقتدا — يحمله الإمام غير الجا
بنقص فرض من صلاته فلا — يحمله الإمام عنه مسجلا
وإن سها أو غفو من قد انتسا — أو أنه عن الركوع نعسا
وهو في الصلاة غير الأولى — فحكمه حكمين عنه هم جلا
فإن رجا أن يدرك الإماما — قبل رفع الرأس يا غلاما

من سجدة ثانية فليركعا — وليلحق الإمام كن متبعا
أما إذا إدراكه لم يطمعا — تركه ثم الإمام اتبعا
ثم قضى موضعها بعد سلام — إمامه ركعة أخرى يا غلام
وإن سها عن السجود وانتسا — أو أنه زوحم أو قد نعسا
حتى إلى الركعة الأخرى انتقلا — إمامه سجده مستعجلا
إن ركعه قبل ركوعه علما — رجاء وإلا فكما تقدما
وحيثما ركعته قضى فلا — عليه أن يسجد فيما نفلا
إلا بشك في ركوع أو سجود — فإنه يسجد بعد يا مريد
ولم يكن شيء على من قتلا — كعقرب قصده فلتعقلا
ما لم يطول فعله أو لم يمل — عن قبلة فالقطع من ثم عقل
وقل لمن شك كونه في الوتر أو — ثانية الشفع استرابه قد رووا
جعلك في ثانية للشفع — مع سجود بعده في الشرع
ثم عليك بعد ذاك الوتر — كما بنص الفقيه المعتبر
وقل لمن بينهما تكلما — للسهو لا شيء عليك لزما
وإن يكن في العمد فالتكلم — فهو مكروه لدى من علموا
ومدرك من ركعة أقل مع — إمامه وكان مسبوقا فاشرع

إن سجد القبلي أو البعدي معه / فبطلت صلاته بذي السجده

لكن إذا أدرك معه ركعه / كاملة أو ركعتين فاتبعه

سجد قبليا مع الإمام / وأخر البعدي للتمام

وبعد ما سلم يسجد فإن / خالف عامدا فبطلا زكن

وقل للمسبوق عداه بعده / سهو فأنت كالمصلي وحده

وإن ترتب على المسبوق من / إمامه موجب بعدي يعن

وقبلي من نفسه فالقبلي / يجزيه كما أتى في النقل

ومن يكن عاد السجود ذكرا / رجع قائما على ما شهرا

ويستحب أن يعيد شيئا / من القراءة وفي القيا

ثم إذا رجع قائما ركع / وسجد البعدي من بعد وقع

ومن لسجدة نسي ووقعا / ذكراه من بعد القيام رجعا

إلى الجلوس ساجدا ان لم يكن / يجلس قبله لذي من فقمن

وإن نسيت سجدتين يا أرب / فخر ساجدا ولا تجلس تصب

ولتسجد البعدي في جميع ما / ذكرته من أجل زيد علما

وإن تذكرت السجود المنسي / يا ذا المصلي بعد رفع الرأس

م الركعة التي تليها فامض / على صلاتك بقول المرضي

أن لا تكن بذا السجود جائيا / من الفقها وركعة زد ثانيا

وقبله اسجد لنقص وقعا / مع الزيادة تكن متبعا

هذا إذا في الأوليين ظهرا / وبعد ثالثتها تذكرا

أما إذا لم يك فيهما معا / فليسجد البعدي فيما سمعا

أو منهما كان وقبل عقده / ثالثة ذكره فالبعدي

إذ لم تفت سورتها ولا الجلوس / لكن ذي فيقة لمن يقيس

والسهو في القضا يا خليلي / كالسهو في الأدا في المنقول

ومن يصلي مع شك في كمال / صلاته فبطلت في ما يقال

والسهو في نافلة كالسهو في / فريضة إلا الست فيه تفي

فاتحة وسورة وجهر / وزيد ركعة كذاك سر

وهكذا نسيان بعض الركن / بشرطه المولي كما في المتن

فمن نسي أم الكتاب وذكر / بعد ركوع ونفل انتشر

فليتمادى في صلاته إذن / ثم له سجود قبلي يسن

بعكس فرض إنها يلغيها / وبدلا يزيد أخرى فيها

ويتمادى ويكون ذاكا / كما مضى توضيحه هناكا

وإن نسيت سورة أو جهرا | وأنت في نافلة أو سرا
ثم ذكرت بعد أن ركعتا | فامض ولا عليك إن سجدتا
بعكس لو في ذا اعترى مفترضا | فإنه يسجد وكما مضى
ومن إلى ثالثة في النفل قد | قام فإن ذكر قبل أن عقد
ركوعه وهو برفع الرأس | هنا من الركوع في القياس
رجع جالسا الما ثم يرام | وليسجد لسهوه بعد السلام
وامض وزد رابعة ثم اسجدا | قبلا إذا بعد العقود وردا
بعكس لو لمن بفرض يقع | فإنه إلى الجلوس يرجع
من حين ما ذكره ويسجد | بعد سلامه لزيد يرد
ومن نسي من نفله ركنا ظهر | مثل ركوع أو سجود يعتبر
ولم يقع ذكره حتى سلما | وطال فهو لا يعيد ألزما
بعكس لو في الفرض هذا وردا | فإنه يعيده فقط أبدا
وكل من نافلة عمدا قطع | أو ركعة أو سجدة حيث شرع
ترك منها فليعدها أبدا | إذ ختمها بعد الشروع قيدا
وذو تنفل إذا لم ينطقا | بالعرف لا شيء عليه مطلقا

وإن سها الإمام بالنقصان | أو الزيادة من النسيان
وأنت خلفه فسبحن به | يا أيها المأموم كي ما ينتبه
وإن يقم من ركعتين قبل أن | يجلس من أم فأيضا سبحن
لكن إذا فارق أيضا بيديه | وركبتيه فلتقفه يا مقتدي
وقم إذا جلس في الأولى الإمام | أو ركعة ثالثة ولن تلام
أن لا تكن مع الإمام في الجلوس | لأنه غير محل للجلوس
وإن إمام في الرباعي سجدا | واحدة فقط لسهو وردا
فسبحن به ولا تقم معه | ما لم تخف عقد ركوع فاتبعه
ثمت في ثانية أو رابعه | لا تجلسن بعده الك معه
فزد إذا سلم أخرى بدلا | من التي ألغيتها فيما خلا
وبانيا أكمل واسجد قبل السلام | لجمع نقصان وزيد الكلام
أما جماعة فتندب لهم | تقديم واحد بينهم بهم
إن سجدة ثالثة أو رابعه | زاد إمامك فلا تسجد معه
بل سبحن به ولا تبع بما | يكون في الصلاة زيدا علما
وإن إلى الزيادة قام الإمام | تبعه موقن موجب القيام

وَمِثْلُهُ الشَّكُّ فِيهِ وَجَلَسْ — مِنَ الزِّيَادَةِ تَيَقَّنْ فَقِسْ
إِنْ جَلَسَ الْمَأْمُومُ بِالْقِيَامِ — أَوْ قَامَ مِنْ أَجْلِسٍ فِي الْكَلَامِ
فَبَطَلَتْ صَلَاةُ كُلٍّ مِنْهُمَا — فِي الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ فَقِهَهُمَا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ قَبْلِ كَمَالْ — صَلَاتِهِ لِسَهْوِهِ دُونَ خَلَالْ
تَسَبَّحَ مَنْ خَلْفَهُ بِهِ فَإِنْ — صَدَّقَهُ بِعِلْمِ نُقْصَانٍ يَعِنّْ
صَلَاتَهُ كَمَّلَ ثُمَّ بَعْدَا — سَلَامِهِ سَجَدَ لِلنَّارِ شَدَا
وَإِنْ تَرَدَّدَ إِذَا مَا أَخْبَرَا — سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُقَرِّرَا
وَجَوَّزُوا الْكَلَامَ لِلْعَدْلَيْنِ — جَنِيبَةً بِذَاكَ دُونَ مَيْنِ
لِلْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنْ ثِقَاتِ — فِي شَأْنِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
وَإِنْ تَيَقَّنَ كَمَالَهَا الْإِمَامْ — فَعَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ يُرَامْ
وَتَرْكُهُ مَا شَكَّ فِيهِ إِنْ لَمْ — يَكْثُرْ أُنَاسٌ خَلْفَهُ فَلْتَعْلَمْ
فَإِنْ يُفِدْهُ الْعِلْمَ أَخْبَارُهُمْ — يَتْرُكْ يَقِينَهُ وَيَرْجِعْ لَهُمْ
هَذَا وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ كَمُلْ — بِإِذْنِ مَنْ شَاءَهُ يُولِي الْأَمَلْ
حَمْدًا لِلرَّبِّ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ — عَلَى تَمَامِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ
مَنْظُومَةٌ لِلْعُشْرِ تَسْبِي الْقَلْبَا — فَإِنَّهَا أُرْجُوزَةٌ أَبْرَا أَبَا

الجوهر النفيس

لَكِنَّهُ بِسَبَبِ التَّقَدُّمِ — فَمَسَاءَنَا وَبِاقْتِفَاءِ الْهِمَمِ
لِنُسَّاكٍ فِي الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ — وَالْكَشْفِ وَالْأَنْوَارِ وَالْإِيقَانِ
نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبِجَمِيعِ — أَمْثَالِهِ مِنْ كُلِّ طَالِبٍ مُطِيعْ
فَقَدِ احْتَوَى خَمْسًا مِنَ الْأَبْيَاتِ — فِيهِ هِبَةُ الْجَذْبِ لِذِي الْحَاجَاتِ
دَعَوْتُ رَبَّ الْوَرَى الْجَلِيلَا — كَوْنَ نِظَامِي ذَا أَبَدًا مَقْبُولَا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا كَالْأَصْلِ — وَأَنْ يُقِرَّ الْعَيْبَ عَنْهُ الْكُلُّ
وَأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْفَتْحِ — مِنْهُ إِلَيْهِ ابْتِدَا وَالنُّجْحِ
وَأَنْ يُجَازِيَ تَعَالَى كُلَّنَا — بِاللُّطْفِ وَالْغُفْرَانِ قَبْلَ غَمِّنَا
وَأَنْ أُلَاقِيَ جَزِيلَ الْأَجْرِ — بِهِ لَدَى الْمَوْتِ وَيَوْمِ الْحَشْرِ
بِجَاهِ نِبْرَاسِ الْوَرَى مُحَمَّدِ — صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَبَدِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ — مَا نَالَهَا أَحْسَنُ الْخِتَامِ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم تبييضه سحر يوم الخميس السادس والعشرين رجب عام ١٤٢٩ هجرية

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه وصاحب الخط تحت الأرض مدفون

وكل من نظر فليدع لنا بخير ما يجد على العبد احسنا

المراجع: عبد الرحمن عبد القدوس مبكي

فهرست الكتاب

تمت الفهرست